



الجمهورية الأردنية

الرقم ٢٠/١١٥ ٦٦١٨٩

Ref No

التاريخ

Ref No

١٥/٥/٢٠١٥

بلاغ رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٥

الموضوع: ضوابط وأسس الترخيص
لمزاولة مهنة التخليص.

عملاً بأحكام المواد أرقام " ١٦٦ و ١٦٧ " من قانون الجمارك رقم " ٢٠ " لسنة ١٩٩٨
وتعديلاته ؛

تمنح رخص مزاولة مهنة التخليص وفق الضوابط والأسس المبينة تالياً:-
أولاً:

(أ) تقبل طلبات شركات التخليص لمزاولة مهنة التخليص للشركات الجديدة أو لإضافة
فروع جديدة للشركات العاملة - وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية - من الأشخاص
المعنويين الذين تتوافر فيهم الشروط والمتطلبات المحددة في الفقرات من (ب - ك)
من المادة " ١٦٦ " من قانون الجمارك النافذ .

(ب) موافقة معالي وزير المالية / الجمارك في المراكز التي يعينها للشركات:-
١. التي تطلب الترخيص لأول مرة .

٢. التي تطلب إضافة فروع جديدة لها في المراكز التي ليس لديها فيها فروع .

(ج) تبقى موافقة معالي الوزير المشار لها في الفقرة (ب) اعلاه سارية المفعول لغاية أربعة
أشهر من تاريخها لغايات استكمال إجراءات الحصول على رخصة مزاولة مهنة
التخليص ، وخلاف ذلك تعتبر الموافقة لاغية حكماً ما لم يكن هناك أسباب مشروعة
تقبل بها الدائرة .

ثانياً:

يجب أن ترفق بطلبات ترخيص الشركات الجديدة أو إضافة فروع لشركات عاملة
الوثائق والمتطلبات والبيانات التالية :-

- أ- شهادة تسجيل الشركة ومسجل الأسماء التجارية .
- ب- عقود إيجار أصولية للشركة وفروعها مصدقة حسب الأصول في المراكز التي ترغب
الترخيص فيها.
- ج- رخصة مهنة سارية المفعول .
- د- كفالة بنكية بقيمة " ٢٠.٠٠٠ " عشرون ألف دينار ضماناً لما يترتب على الشركة
المرخصة من مسؤوليات ناجمة عن أعمالها أو أعمال مستخدميها .
- هـ- تسمية المركز الرئيسي للشركة وفروعها .
- و- الشروط الواجب توافرها بمدير الشركة أو الشريك المفوض بإدارة الشركة ومدراء
فروع الشركة وفق الشروط المبينة في الفقرة " ب " من المادة (١٦٦) من القانون
معزز بالوثائق اللازمة .

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



٢٠١٥ لسنة

7511

"رقم الوارد"



الجمهورية الفلسطينية

٣/٥/١١٥

Ref No

الرقم

Ref No

التاريخ

- ب- كل من أدين بصفته الشخصية بحكم قضائي بجرم التهريب أو ما في حكمه أو بالشروع في أي منهما .
ج- كل صاحب شركة تخليص جمركي أو شريك بشركة قائمة.

سادساً:

- أ- مع مراعاة الحقوق المكتسبة للشركات المرخصة قبل صدور البلاغ رقم ٧١ / لسنة ٢٠٠٩ يجب أن لا يقل رأس مال الشركة المسجلة عن (١٠٠٠٠) دينار لكل فرع من فروع الشركة المرخصة.
ب- يرفع رأسمال الشركة بواقع ١٠٠٠٠ دينار عن كل فرع إضافي أو فرع مستبدل بأخر.

سابعاً:

لا يجوز مطلقاً إجراء أي تعديل على عقد تأسيس الشركة أو الشركاء فيها إلا بعد مرور سنة كاملة على تسجيلها وموافقة الدائرة وإتمام إجراءات التعديل من قبل مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة .

ثامناً:

مع مراعاة حالات الوقف عن العمل الصادرة عن الدائرة بحق شركات التخليص أو أي فرع من فروعها؛ لمدير عام شركة التخليص المفوض أمام الدائرة بحق الحصول على موافقة الدائرة الخطية بمراجعة المراكز الجمركية المرخصة بها هذه الشركة بشكل غير دوري للأموال الإدارية و شريطة موافقة الجهات الأمنية المختصة.

تاسعاً:

يجوز للمدراء العامين لشركات التخليص المفوضين رسمياً بالأمور الإدارية والأخرى حق الحصول على موافقة الدائرة بمزاولة مهام مدير فرع في أي مركز جمركي مرخصة فيه فرع الشركة .

عاشراً:

- على موظفي شركات التخليص وتحت طائلة المسؤولية وأثناء ممارسه أعمالهم لدى المراكز الجمركية والدائرة وضع بطاقة تعريف (باج) على الصدر تتضمن الآتي:-
١- اسم شركة التخليص.
٢- اسم الموظف من أربعة مقاطع.
٣- المركز الذي يعمل به.
٤- صفة الاستخدام (مدير فرع / مستخدم).



الجمهورية الفلسطينية

٢/٥/١١٥

Ref No

الرقم

Ref No

التاريخ
٢٠١٥/٥/٢

إحدى عشر:

- أ. لمستخدمي الشركات التجارية المرخصة أصولاً وممن تنطبق عليهم الشروط الواردة بالفقرة (ب) من المادة ١٦٦ من قانون الجمارك النافذ والتي من ضمن غاياتها الاستيراد والتصدير وبناء على طلب مدراء هذه الشركات - وبعد تقديم تعهدات خطية من قبل مدراء هذه الشركات بتحمل المسؤولية القانونية عن أعمال مستخدميها - حق الحصول على تفويض بالتصريح لهم بمزاولة مهنة تخليص البضائع العائدة لهذه الشركات في المراكز التي يسمونها .
- ب. تصدر هذه التفويضات بأعداد تتناسب مع حجم أعمال الشركة لمدة سنة واحدة أو للجزء المتبقي منها لتنتهي في ١٢/٣١ من كل سنة .
- ج. لا تشمل المهلة الممنوحة لأغراض تجديد تراخيص شركات التخليص التفويضات الصادرة لمستخدمي الشركات التجارية .

اثنا عشر:

تخضع السجلات والقيود الخاصة للمعاملات الجمركية والمتعلقة بأعمال شركات التخليص والتي أنجزت لحساب الغير لأعمال الرقابة والتفتيش الجمركي من قبل مديرية الرقابة والتفتيش تنفيذاً لأحكام المادة (١٧٠) من قانون الجمارك النافذ .

ثلاثة عشر:

على شركات التخليص وتحت طائلة المسؤولية أن تستخدم في مخاطباتها الرسمية مع الدائرة ومراكزها الجمركية الأوراق الرسمية العائدة لها والتي يجب أن تتضمن اسم الشركة المعنوي والتجاري وعنوانها وأرقام هواتفها وأختامها الرسمية .

أربعة عشر:

تنفذ طلبات مراجعه بعض مستخدمي شركات التخليص للجهات المختصة بموجب الكتب الصادرة عن الدائرة بهذا الخصوص وفقاً لما يلي:

- أ- يبلغ المطلوب بمراجعته هذه الجهات من قبل رئيس ديوان المركز المعني بموجب النموذج المرفق على أن ترسل نسخة موقعه من قبل المعني بالتبليغ إلى الدائرة.
- ب- يوقف الشخص المطلوب عن العمل بعد مضي شهر واحد من تاريخ إبلاغه بمراجعته الجهة المختصة ما لم يبرز إشعار لاحق يتضمن تسديد قيد المعني .



الجماعة الأردنية للتجارة

٢/٥/١١٥

Ref No

الرقم

Ref No

التاريخ

خمسة عشر:

يمنح التفويض بالأعمال الإدارية والمالية لمالكي البضائع من قبل مديرية خدمة الجمهور والمتابعة وفق الشروط التالية:-

- أ. تقديم تفويض خطي موقع من الجهة الطالبة للتفويض وعلى أوراقها الرسمية.
- ب. أن يكون المفوض أردني الجنسية وحسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وان يكون قد أنهى مرحلة الدراسة الثانوية.
- ج. حصر حق مراجعة الدائرة بما يتعلق بالجهة الطالبة للتفويض فقط.
- د. تقديم تعهد أصولي مصادق عليه من قبل كاتب العدل أو من قبل بنك معتمد يتضمن تحمل الجهة الطالبة كامل المسؤولية القانونية عن كافة الأعمال والأخطاء المرتكبة من قبل المفوض.

هـ. تحفظ الوثائق المبرزة والمدققة أصولاً بملف خاص لدى مديرية خدمة الجمهور والمتابعة وعلى النظام المحوسب للمديرية.

- و. يُلغى التفويض اللاحق من الجهة الطالبة للتفاويض السابقة الصادرة عنها.
- ز. يصرف للمفوض الإداري والمالي باج من قبل مديرية خدمة الجمهور والمتابعة يتضمن اسم المفوض واسم الجهة الطالبة وتثبيت صورة شخصية حديثة عليه.

سنة عشر:

تطبق أحكام هذا البلاغ على كافة شركات التخليص وفروعها والشركات التجارية المعنية.

سبعة عشر:

- أ. تلغى البلاغات أرقام (٦٠) لسنة ٢٠٠٧ و (٥٠) لسنة ٢٠١٢ والتعاميم أرقام (٣٨٢) لسنة ٢٠٠٥ و (٦٣) لسنة ٢٠٠٧ و (١١٩٥) لسنة ٢٠٠٩.
- ب. يعمل بهذا البلاغ اعتباراً من تاريخه.

ل. هواء جمالرك
المدير العام
د. وضاح محمود الحمود

نسخة: لمكتب عطوفة المدير العام
نسخة: لمديرية التراخيص والتخليص
نسخة: لمدير مديرية الرقابة والتفتيش للإيجاز لمن
يلزم لتنفيذ ما ورد بالبند اثنا عشر اعلاه وحسب الأصول
نسخة: للقلية أصحاب شركات التخليص
نسخة: لمدير خدمة الجمهور والمتابعة للإيجاز لمن يلزم لتنفيذ
ما ورد بالبند خمسة عشر اعلاه وحسب الأصول
نسخة: لمديرية تكنولوجيا المعلومات
نسخة: سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن
نسخة: سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن
مدير عام ٢٠١١



الجمهورية العربية السعودية

السيد:

إشارة لكتاب معالي مستشار جلالة الملك لشؤون الأمن القومي /مدير
المخابرات العام رقم تاريخ

عليكم مراجعة وإمهالكم لمدة شهر واحد من
تاريخ لتنفيذ ذلك وبخلافه سأكون مضطراً لإيقافك عن العمل ما
لم يرد كتاب دائرة المخابرات بعدم الممانعة من السماح لك بالاستمرار بعملك حسب
الأصول.

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

رئيس ديوان مركز جمرك
(تم التوقيع بحضوره حسب الأصول)

مصدق مدير /جمرك

الخاتم الرسمي للمركز

Amman Chamber of Commerce

From: <jafar.almasri@ymail.com> Jafar Almasri
Sent: Tuesday, December 29, 2015 9:00 PM
To: Amman Chamber of Commerce; Chairman Murad; Sabri Khassib; Muhannad Attar
Subject: اساس ترخيص شركات التخليص
Attachments: اساس ترخيص شركات التخليص.pdf